



التاريخ : 26 / محرم / 1438 هـ

الرقم: 12/2016/277

الموافق: 2016/10/27م

قرار: 145/2

❖ الحكم الشرعي في جمع الصلاة بسبب المطر في مصليات العمل أو البيوت.

❖ السؤال : ما حكم جمع الصلاة بسبب المطر في مصليات العمل أو البيوت؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فالأصل أن تُصلى الصلاة في وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]. وينتقل وقت أداء الصلاة تقدماً وتأخيراً برخصة الجمع بين الصلاتين. والإتيان بالرخصة مشروع، لقوله ﷺ "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه" [صحيح ابن حبان: كتاب البر والإحسان. باب ذكر الأخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات]. ومدار الجمع بين الصلاتين في الحضر يدور على حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أمته" [صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر] وفي رواية "من غير خوف ولا سفر".

فالجمع رخصة مشروعة عند وجود العذر المبيح له، فإن صلى المصلي جماعة في المسجد جاز الجمع للعذر، وإن صلى منفرداً جاز الجمع ما دام العذر قائماً. وليس هناك ما يدل على اشتراط المسجد الجامع للجمع، وإن قال بذلك بعض الفقهاء، فالمرضى يجمع منفرداً، وكذلك المسافر، لأن العذر قائم بحقهما.

أما الجمع في البيوت لعذر المطر، فللفقهاء فيه قولان:

القول الأول: المانعون - وهم المالكية، والأصح عند الشافعية، وقول للحنابلة [المجموع: 4 / 260، المغني: 2/175]. واستدلوا أنّ الجمع لأجل المشقة [المغني: 2/117].

القول الثاني: المجيزون - بعض الشافعية وقول للحنابلة [المجموع ج 4 / 590، المغني ج 2 / 117].

واستدلوا بحديث ضعيف (أنّ النبي ﷺ جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء) [المغني: 2/204]. ولأنّ الحالة العامة إذا وُجِدَت أثبتت الحكم للجميع.

وبناءً عليه، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يفتي بجواز الجمع بعذر المطر في مصليات العمل؛ إذا وجدت المشقة والحر، أما الماكثون في بيوتهم فلا يجمعون بعذر المطر لانعدام المشقة والحر بحقهم.

والله يقول الحق وهو الهادي إلى سواء السبيل